

الصحيحة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة واحدا
ابن حنبل وداوود والظاهر وغيرهم ومنها ما يكون مرجحا
لكم اختلف فيه كقراءة او تحريفه مؤمنة في كفارة اليمين
فكان فيها من ترجيح الاستراط الايمان فيها كما ذهب اليه الشافعي
وغيره ولم يشترطه ابو حنيفة رحمه الله ومنها ما يكون للمجموع
بين حكمين مختلفين كقراءة بطهرون وبطهرون بالتخفيف
والتشديد يند في الجمع بينهما وهو ان لا يقرأ بغيرها في سجدة
حتى ينصرف بانقطاع حيزها وتطهر بالاغتسال ومنها ما يكون
لاجل اختلاف حكمين شرعيين كقراءة وارجلكم بالخفض والنصب
فان الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي فرض الغسل
فبينهما النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسح للايس الخفيف
والغسل لغيره ومن ثم هو لم يختر في حمل اختلاف التراقيين
في الامراتك رفعاً ونصباً على اختلاف قولي المفسرين ومنها ما
ما يكون لا يوضح حكم يقتضي الظاهر خلافاً لقراءة فامضوا
الى ذكر الله فان قراة فامضوا يقتضي ظاهرها المنهي السريع
وليس كذلك فكانت القراة الاخرى موضحة لذلك ورافعة
لما يتوهم منه ومنها ما يكون مفسراً لما لعله لا يعرف مثل قراة
كالصوف المنقوش ومنها ما يكون حجة بترجم لقول بعض العلماء
كقراة او لمستم النساء اذ الله لم يطلق على المحرم والمس كقوله
تعالى فامسوه بايههم اي مسوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت او لمستم ومنه قول الشافعي والمستكر في كفه
طلب الغناء ومنها ما يكون حجة لقول بعض العممية كقراة
والارحام بالخفض والنجزي قوما على ما لم يسم فاعله مع النصب
واما على كم معني تشمل هذه الاحرف السبعة فالله ان معانيها
من حيث وتووعها وتكررها شاذ او صحيحا لا يكاد ينضبط
من

هذا هو الذي رواه
وهو الذي رواه
وهو الذي رواه
وهو الذي رواه
وهو الذي رواه

من حيث التعداد بل يرجع ذلك الى معنيين أحدهما ما اختلف
لفظه وانعقد معناه سواء كان الاختلاف في اختلاف كل اوجزه
مخوارشئنا واهدنا وفامضوا وفاسعوا والعين والصوف
ورقبة وصيحة وخطوات وخطوات وهزوا وهزوا وهزوا كما
مثلا في الحديث هلم وتعال واقبل والثاني ما اختلف لفظه
ومعناه نحو قال رب وقابل ولنبويهم ولشويهم ونجدعون
ويجادعون ويكذبون ويكذبون واتخذوا واتخذوا واتخذوا وكذبوا
وكذبوا ولتروك ولتروك ونفي ما اتخذ لفظه ومعناه مما
يتنوع صفة النطق به كالمدرات وتخفيف الهمزة والاضمار
والادغام والروم والاشمام وترقيق الراء وتخفيف اللامات وتخفيف
ومحذ ذلك مما يعبر الفراء عنه بالاصول فهذه عندنا ليست
الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات
المتنوعة في ادائه لا يخرجها عن ان يكون لفظا واحدا وهو الذي
انشار اليه ابو عمرو وابن الحاجب بقوله والسبعة متواترة فيما
ليس من قبيل الاداء كالمدة والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه وهو
وهو ان اصاب في تفرقة بين الخلافيين في ذلك كما ذكرنا في اولها
في تفرقة بين حاليه نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون
الادائي بل هما في نقلها واحدا وادابته تواتر ذلك كان تواتر هذا
من باب اولي اذ اللفظ لا يقوم الابه مما لا يصح الوجوده وتدينص
على تواتر ذلك كما حجة الاصول كالقاضي ابي بكر بن الطيب في الالف
في كتابه الانصاف وغيره ولا نعلم احدا تقدم من الحاجب الى ذلك
والله اعلم بم هذا النوع من الاختلاف هو داخل في الاجز والسبعة
لانه واخذ منها **واما** هذه الاحرف السبعة متفرقة في القرآن
فلاشك عندنا في انها متفرقة فيه بل وفي كفاية وقراءة باعتبار
ما قررناه في وجه كونها سبعة احرف لانها مختصرة في قراة